

إرشاد الأذهان

[186] الأول: في ماهيته وهو: كل من جرد السلاح لاختافة الناس، في بر أو بحر، ليلا أو نهارا، في مصر وغيره (1)، ذكرا وأنثى (2)، ولو أخذ في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب، وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالإقرار مرة من أهله، ولو شهد بعض اللصوص على بعض أو بعض المأخوذين لبعض لم تقبل. والصلح محارب، فإذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة، فإن قتل فهدر، ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه إلا أن يطلب النفس ولا مهر، فيحرم الاستسلام، ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب وجب، والأقرب عدم اشتراط كونه من أهل الريبة، وعدم اشتراط قوته، فلو ضعف عن الاختافة وقصدها فمحارب على إشكال. والطلع ليس بمحارب، والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبجح وساقى المرقد (3) لا قطع عليهم بل التعزير وإعادة المال وضمن الجناية إن وقعت. البحث الثاني: في الحد وفيه قولان: التخيير بين القتل، والصلب، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى،

(1) في (س) و (م): " أو غيره ". (2) في (م)

" أو أنثى ". (3) قال المقدس الأردبيلي في مجمعه: " الطليع هو: الذي يطلع على الطريق وينظر فيه حتى إذا جاء أحد يخبر اللص والمحارب فيهرب ولا يأخذ والمستلب قيل: هو الذي يسلب المال من القدام. والمختلس هو: الذي يسلبه من الخلف. والمحتال هو: الذي يستعمل الحيلة والتزوير حتى يأخذ المال، أو يصنع الرسائل والكتب الكاذبة، بأن فلانا طلب منك كذا وكذا دينا، فيأخذ من غير أن يكون لفلان خبر بذلك والمبجح هو: الذي يطعم البنج صاحب المال حتى يأخذ ماله. وساقى المرقد هو: الذي يسقى المرقد لصاحبه حتى يأخذ ماله ".
